

قرار رئيس مجلس إدارة المعهد القومي للجودة

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤

بتعديل إجراءات إصدار شهادات الصلاحية للمنشآت الصناعية و مراكز التدريب والجهات العاملة في مجالات التأهيل والتدريب لنظم الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد القومي للجودة كهيئة عامة خدمية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إلزام المنشآت الصناعية بإنشاء نظام للجودة
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إلزام الجهات العاملة في التأهيل والتدريب في مجال إدارة
الجودة والبيئة والسلامة بكافة أنواعها بالرجوع الي المعهد القومي للجودة لإستيفاء إجراءات اعتماده
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إلزام الوزارة والجهات والهيئات والمصالح التابعة لها
بقصر التعامل في مجال التأهيل والتدريب على الجهات الحاصلة على شهادة الصلاحية من المعهد القومي للجودة ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس اداره المعهد القومي للجودة ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن استمرار مجلس الإدارة الحالي في مباشرة اختصاصاته لحين
تشكيل مجلس إدارة جديد ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المعهد القومي للجودة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ورقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تفاصيل التكلفة الخاصة
بالحصول علي شهادة الصلاحية في مجالات التأهيل والتدريب لنظم الجودة
وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ والمعتمد من السيد الوزير بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المعهد القومي للجودة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٨ - ١٢ - ٢٠١٩
بشأن تنظيم إجراءات إصدار شهادات الصلاحية للمنشآت الصناعية و مراكز التدريب والجهات العاملة في مجالات التأهيل
والتدريب لنظم الإدارة
وبناء علي ما عرضته ادارة الدعم الفني .

قرر

(المادة الاولى)

المنشآت الصناعية

تصدر شهادات الصلاحية للمنشآت الصناعية وفقا للاجراءات الآتية :
أولاً: يتقدم صاحب الشأن او من يفوضه بطلب علي النموذج المعد لذلك نظير سداد مبلغ مقداره (١٠٠ جنيه) فقط مائه
جنيه قيمة تكلفة الدليل .
ثانياً: المنشآت الصناعية الحاصلة علي شهادة اعتماد سارية في نظم ادارة الجودة (الايزو ٩٠٠١ / ٢٠١٥) تعفي من
اجراءات المراجعة وتمنح شهادة الصلاحية نظير سداد رسم مقداره (٣٠٠ جنيه) .

رابعاً: تقوم لجنة الاعتماد بدراسة الملف والتوصية باصدار شهادة الصلاحية نظير سداد مبلغ مقداره (١٠٠٠٠ جنيه) فقط عشرة الاف جنيه .

خامساً: يجوز للجهات المعتمدة وفقا لحكم المادة الثانية ان تتقدم بطلب لاعتمادها كمركز تدريب نظير سداد المبلغ المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من هذه المادة ، مخصوصا منه ماتم سداه نظير اعتمادها وفقا لحكم المادة المشار اليها ، وذلك بناء على عرض ادارة الدعم الفني وموافقة رئيس مجلس الإدارة .

سادساً: في جميع الاحوال يجوز بناء على عرض ادارة الدعم الفني وموافقة رئيس مجلس الإدارة سداد المبلغ المشار اليه بالفقرة الرابعة على النحو التالي :

- ١- فقط (٥٠٠٠ جنيه) عند إصدار الشهادة.
- ٢- فقط (٢٥٠٠ جنيه) عند المراجعة التورية الأولى
- ٣- فقط (٢٥٠٠ جنيه) عند المراجعة التورية الثانية

(المادة الرابعة)

يسدد رسم مقداره (١٠٠٠ جنيه) فقط الف جنيه نظير الزيارة الميدانية الاولى ويخصم هذا المبلغ من الرسوم المقررة عند الاعتماد .

(المادة الخامسة)

يحق للجهات الحاصلة على شهاده الصلاحيه استخدام شهاده الصلاحيه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها على ان يتم تنفيذ مراجعه دوريه سنويه للتأكد من صلاحية النظام نظير سداد مبلغ (١٠٠٠ جنيه) فقط الف جنيه للمرة الواحدة ويحد أقصى مرتين خلال فترة الصلاحيه .

(المادة السادسة)

اذا تبين للجنة المراجعة أثناء الزيارة الميدانية الاولى عدم استيفاء الجهات المشار اليها بالمواد السابقة لمتطلبات الدليل ووجود ملاحظات مطلوب استيفاؤها مما يستدعي معه تنفيذ زيارة ميدانية اخرى للتحقق من تلافى الملاحظات يتم تحصيل تكلفه اضافيه للمراجعة/ الزيارة الاضافية مقدارها ١٠٠٠ جنيه فقط (الف جنيه) .

(المادة السابعة)

في حالة عدم استيفاء الجهات المشار اليها بالمواد السابقة لمتطلبات الدليل الارشادي او لقرارات لجنة الصلاحيه لا يحق لهذه الجهات استرداد اي مبالغ تم سداها عدا تكاليف اية زيارة ميدانية او مراجعة دورية لم يتم تنفيذها و ما يترتب عليها

(المادة الثامنة)

في حالة طلب الجهات المشار اليها بالمواد السابقة نسخه اضافيه للشهادة "باللغه العربية" يتم تحصيل مبلغ مقداره (٢٠٠ جنيه) فقط مائتان جنيه عن كل نسخه ، وفي حالة اصدار نسخه " باللغه الانجليزية" يتم تحصيل مبلغ مقداره (٣٠٠ جنيه) فقط ثلاثه مائه جنيه عن كل نسخه .

(المادة التاسعة)

في حالة احتياج المعهد الى مراجع خارجي لتنفيذ مرحلة من مراحل التقييم أو الزيارات الميدانية يتم الاستعانة بمراجع نظير تقاضيه مبلغ مقداره (٥٠٠ جنيه) فقط خمسمائة جنيه اذا كانت المراجعة داخل نطاق القاهرة الكبرى و(٧٥٠ جنيه) فقط سعمائة وخمسون جنيه اذا كانت المراجعة خارج نطاق القاهرة الكبرى ، وفي حالة الاستعانة بمراجع من المعهد في غير أوقات العمل الرسميه يتم صرف مبلغ مقداره (٢٥٠ جنيه) مائتان وخمسون جنيه .

(المادة العاشرة)

تتحمل الجهات المنصوص عليها في هذا القرار قيمة مصروفات انتقال المراجعين لعمل الزيارات الميدانية أو المراجعات الخارجية سواء داخل نطاق القاهرة الكبرى وخارجها وفي حالة الحاجة الي الإقامة تتحمل تلك الجهات نفقات الإقامة .

(المادة الحادية عشر)

يجوز في حالة الضرورة التي يقدرها رئيس مجلس الإدارة ، بناء على عرض ادارة الدعم الفني ، منح خصم علي المبالغ الواردة بهذا القرار بحد اقصي ٢٥% .

(المادة الثانية عشر)

يحق للجهات الحاصلة علي شهاده الصلاحيه كمر اكز تدريب الحصول علي عضوية المعهد لأحد العاملين بها بدون مقابل .

(المادة الثالثة عشر) -

يقتصر الاعتماد على المقر الرئيسي للجهة طالبة الاعتماد ، في حالة رغبة الجهة إضافة فرع أو أكثر الي شهادة الصلاحيه يسدد مبلغ ٢٠٠٠ جنيهه (الفان جنيهه) عن كل فرع ، وتكون مدة صلاحية شهاده الفرع ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها علي ان يتم تنفيذ مراجعه دورية سنوية علي الفرع للتأكد من صلاحية النظام به نظير سداد مبلغ (١٠٠٠ جنيهه) فقط الف جنيهه للمرة الواحدة وبحد اقصي مرتين خلال فترة الصلاحيه .

(المادة الرابعة عشر)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الخامسة عشر)

على جميع الإدارات المختصة بالمعهد القومي للجودة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

أ.د.م / محمد عثمان

ثالثا: المنشآت الصناعية الغير حاصلة على شهادة اعتماد في نظم ادارة الجودة ، يتم اجراء زيارة ميدانية لها للتحقق من الوثائق والمستندات المقدمة منها، وتمنح شهادة صلاحية مؤقتة لمدة ستة اشهر لتطبيق نظم ادارة الجودة بها ، نظير سداد رسم مقداره (١٥٠٠ جنيه) فقط الف وخمسمائة جنيه .

رابعا: في جميع الاحوال وحال انتهاء مدة سريان شهادة الصلاحية ، يتم اجراء زيارة ميدانية للمنشأة للتحقق من صلاحية نظم الجودة بها وكفاية الكوادر العاملة فيها وتأهيلها ، وتمنح الشهادة نظير سداد رسم مقداره (١٥٠٠ جنيه) فقط الف وخمسمائة جنيه لمدة ستة اشهر لحين الاعتماد .

(المادة الثانية)

الجهات العاملة في مجالات التأهيل والتدريب لنظم إدارة الجودة

تصدر شهادات الصلاحية للجهات العاملة في مجالات التأهيل والتدريب لنظم إدارة الجودة وفقا للاجراءات الآتية :

أولا: يتقدم صاحب الشأن او من يفوضه بطلب على النموذج المعد لذلك نظير سداد مبلغ مقداره (١٥٠ جنيه) فقط مائة وخمسون جنيه قيمة تكلفة الدليل .

ثانيا: تقوم الادارة المختصة بالمعهد بمراجعة الوثائق والمستندات المقدمة من صاحب الشأن .

ثالثا: يقوم المراجع (ممثل المعهد) باجراء الزيارات الميدانية والمراجعات الفنية والتقييم الميداني واعداد تقرير المراجعة وتسليمه للادارة المختصة للعرض على لجنة الاعتماد .

رابعا: تقوم لجنة الاعتماد بدراسة الملف والتوصية باصدار شهادة الصلاحية نظير سداد رسم مقداره (١٥٠٠ جنيه) فقط الف وخمسمائة جنيه عن المجال الواحد ويستوي في ذلك ان يكون المجال خاص بالتدريب او التأهيل ، وفي حال تعدد المجالات لا تزيد قيمة اصدار الشهادة عن (٩٠٠٠ جنيه) فقط تسعة الاف جنيه ، وتستوفي الاجراءات وتصدر الشهادة في ميعاد غايته شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

خامسا: في حاله تجديد الشهادة يسدد مبلغ وقدره ٧٥٠ جنيها (سبعمائه و خمسون جنيها) عن كل مجال يتم مراجعته أو تجديده بحد اقصي ٤٥٠٠ جنيه فقط (اربعه الاف و خمسمائه جنيه) مهما تعددت المجالات .

سادسا: يجوز عند تجديد الشهادة اضافته مجال او اكثر الي المجالات المعتمدة نظير سداد مبلغ وقدره (١٥٠٠) جنيها عن كل مجال يتم مراجعته و اضافته بالشهادة بحد اقصي (٩٠٠٠ جنيه) لجميع المجالات .

سابعا: يجوز للجهات المشار اليها اضافته مجال او اكثر أثناء فترة صلاحية الشهادة نظير سداد مبلغ وقدره ١٥٠٠ (الف و خمسمائه جنيه) عن كل مجال مضاف مع الاحتفاظ بتاريخ اصدار الشهادة الاصلية .

ثامنا: تقتصر المراجعات الفنية على المجالات التي اعتمدها لجنة اصدار شهادات الصلاحية .

(المادة الثالثة)

مراكز التدريب

تصدر شهادات الصلاحية لمراكز التدريب العاملة في مجالات الجودة ونظم الادارة الاخرى وفقا للاجراءات الآتية :

أولا: يتقدم صاحب الشأن او من يفوضه بطلب على النموذج المعد لذلك نظير سداد مبلغ مقداره (١٥٠ جنيه) فقط مائة وخمسون جنيه قيمة تكلفة دليل " صلاحية مقدمي خدمات التأهيل/ التدريب في مجالات نظم الجودة والإدارة الأخرى"

ويجب ان يتضمن الدليل تعهد من الجهة الحاصلة على شهادة الصلاحية بالالتزام بما ورد به، وعدم استخدام شهادة الصلاحية في حالة انتهاء مدة سريانها ، وعدم استخدام شهادة الصلاحية لأي فرع من فروع الجهة إلا بعد اعتماد الفرع وإضافته لشهادة الصلاحية .

ثانيا: تقوم الادارة المختصة بالمعهد بمراجعة الوثائق والمستندات المقدمة من صاحب الشأن .

ثالثا: يقوم المراجع (ممثل المعهد) باجراء الزيارات الميدانية والمراجعات الفنية واعداد تقرير المراجعة وتسليمه للادارة المختصة تمهيدا للعرض على لجنة الاعتماد .